مثل بانت به اي مهر المثل كالوخالع بفاسد و فارقت ماقبلها بمريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا مانص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين و الروياني وفي المهمات ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي كانه اقوى توجيها انها لاتطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل او قدرت اي الزوجة لوكيلها مالا فزاد عليه و اضاف الخلع لها بان قال من مالها بوكالتها بانت بمهر مثل عليها لفساد المسمى او اضافه له بان قال من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبي او اطلق الخلع اي لم يضفه لها ولا له فكذا يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها باسمته وزيادة من عنده واذا غرم رجع عليها بما سمت هذا ما في الروضة كاصلها فقوله الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته او نقص عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد

لها

علي

على المقدر وصح من كل الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة ممن اسلمت تحته ثم اسلم فيها واحرامه لاستقلالها بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل به فان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله فيه وعبده وان لم يأذن فيه السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري بصح الى اخره اعم مما عبر به وصح من زوج توكيل محجوره عليه بسفه وان لم يأذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرم رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فان ادي من ذلك رجع به عليها ولا يوكله اي المحجور عليه بسفه الزوج بقبض لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة ان الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلق الطلاق به فعله فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)